ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VR-2020-229) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-418) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

الفاتورة الضريبية - مشتملات الفاتورة الضريبية - رقم التعريف الضريبي - غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة لعدم تضمين الفاتورة الضريبية بيان رقم التعريف الضريبي - أسست المدعية اعتراضها على أن جميع الفواتير الصادرة منها مطابقة لمواصفات ومقاييس الهيئة العامة للزكاة والدخل - دلت النصوص النظامية على أن عدم تضمين الفاتورة الضريبية المبسطة بيان رقم التعريف الضريبي مخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية توجب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظامًا - ثبت للدائرة عدم التزام المدعية بما نص عليه النظام من معلومات محددة للفاتورة الضريبية، لعدم تضمين المدعية الرقم الضريبي في الفاتورة الضريبية. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣/٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٨/٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٧م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-418) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها بفرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث تلخصت دعواها فيما يلي: تم فرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال نتيجة لعدم تضمين الرقم الضريبي في فواتير ضريبة القيمة المضافة؛ حيث تطالب المدعية بإلغاء الغرامة المفروضة عليها، كما أنها أقرت بتضمين الرقم الضريبي على الفواتير الضريبية.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها «الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس، من شروط ومتطلبات الفواتير الضريبية هو تضمين الرقم الضريبي في الفاتورة التي يصدرها الشخص الخاضع للضريبة وفقًا لما ورد في (٨/ب) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير الضريبية على أنه «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي، وبناءً على الفاتورة الضريبية الخاصة بنشاط المدعية والمتعلقة بالوحدات السكنية المفروشة يتضح عدم قيام المدعية بتضمين الرقم الضريبي الخاص بها في الفاتورة الصادرة عنها بموجب عقد الإيجار رقم (١٦٩٩٦)، وعدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية يعد مخالفة يعاقب عليها النظام وفقًا للمادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣ - خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١١م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) شركة شخص واحد، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر من يمثل المدعية على الرغم من تبليغها بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد بلائحة الدعوى، وحضرت (...)، بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفتها ممثلة عن الهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر برقم (...)، بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ؛ وقررت الدائرة تأجيل الجلسة إلى يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٧م.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٧م، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت سيدة منقبة ذكرت أن اسمها (...)، رفضت أن تتحقق الدائرة من شخصيتها عن طريق مطابقة الهوية الوطنية بالشخص الحاضر، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد المناقشة قررت الدائرة عدم قبول الحاضرة ممثلةً للشركة المدعية نظامًا في هذه الجلسة، وحيث طلبت الشركة المدعية في لائحة الدعوى إلغاء غرامة ضبط ميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، استنادًا للأسباب الواردة في لائحة الدعوى. وطلبت الهيئة رد الدعوى استنادًا للأسباب الواردة في المذكرة الجوابية المرفقة للرد على لائحة الدعوى، وبعد المناقشة وحيث لم يحضر من يمثل الشركة المدعية في هذه الجلسة ولا في الجلسة السابقة، وحيث إن الدعوى مهيأة لإصدار قرار فيها، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بإشعار الغرامة بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٣م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٦م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبولها شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة الضبط الميداني على المدعية بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، استنادًا لنص الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، كل من: ٣ - خالف أي حكم من أحكام النظام أو اللائحة"، كما نصت الفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية من نظام ضريبة

القيمة المضافة على أنه «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب - اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي. ج - الضريبة الواجبة السداد أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات». بناءً على ذلك، فإن من شروط إصدار الفواتير الضريبية أن تشتمل على هذه المعلومات المحددة، فكان يجب على المدعية بذل العناية اللازمة بتطبيق ذلك، وحيث إنه بالاطلاع على الفاتورة محل الضبط، تبين عدم تضمين الرقم الضريبي بها؛ مما يتقرر معه رفض اعتراض المدعية على قرار المدعى عليها بفرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- رفض دعوى شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، بإلغاء غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا اعتباريًّا بحق المدعية، وحضوريًّا بحق المدعى عليها، وحددت الدائرة يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٩م، موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.